

أصول الفقه

[5] بسم الله الرحمن الرحيم نحمده على آلائه ونصلي على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين المعصومين. تعريف علم الاصول: علم اصول الفقه هو (علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي). (مثاله) - ان الصلاة واجبة في الشريعة الاسلامية المقدسة، وقد دل على وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى: (وان أقيموا الصلاة). (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا). ولكن دلالة الآية الاولى متوقفة على ظهور صيغة الامر نحو (أقيموا) هنا - في الوجوب، ومتوقفة أيضا على ان ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال به. وهاتان المسألتان يتكفل ببيانهما (علم الاصول). فإذا علم الفقيه من هذا العلم ان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب، وان ظهور القرآن حجة - استطاع ان يستنبط من هذه الآية الكريمة المذكورة ان الصلاة واجبة. وهكذا في كل حكم شرعي مستفاد من أي دليل شرعي أو عقلي لا بد ان يتوقف استنباطه من الدليل على مسألة أو أكثر من مسائل هذا العلم.
